

03-06-2015

من وزير المالية  
إلى

N°1077

الموضوع: حول تسجيل عقود بيع بالمعلوم القار  
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 18 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة العقارية " قامت بإنجاز مجمع سكني اجتماعي بسيدي " دائرة جبل الجلود بتونس ، متكون من طابق أرضي وطابق سفلي وطابقين علويين أول وثان وروضة أطفال وسياج، وأفدتم أنّ النيابة الخصوصية لبلدية تونس رفضت تسليم الشركة محضر انتهاء الأشغال بسبب عدم إنهاؤها لأشغال السياج ومحل القمامة ، وعند تقديمكم لعقود البيع للقباضة المالية لإجراء التسجيل، تمّت مطالبكم بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5 % لعدم توفر نسخة من محضر انتهاء الأشغال، وعلى أساس ذلك فإنكم تطلبون الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار، باعتبار أنّ الشركة العقارية " تعهدت بتوفير الوثيقة لاحقا.

يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

حيث يعتبر توفير نسخة من محضر انتهاء الأشغال شرطا للانتفاع بتسجيل عقود البيع بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد استنادا لأحكام الفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990.

وحيث بالنظر إلى الصبغة الاجتماعية للمشروع ، وإلى تعهد الشركة بتوفير محضر انتهاء الأشغال لاحقا إلى حين إتمام أشغال السياج ومحل القمامة، فإنه يمكن منح امتياز التسجيل بالمعلوم القار لعقود البيع المبرمة لدى الشركة العقارية " لفائدة حرفائها وذلك فيما يخص المجمع السكني المذكور أعلاه .

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي